الاستنشاق ايصالي والاستنثار الا بل في رواية ونثر بيده اليسرى ومن ثم قيل
السنة ان يستنثر باليسرى ويستنشق باليمنى وفي فتح الباري على قول البخاري باب
الاستنثار هو من النثر بمعنى طرح الما الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه
لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه وعن مالك كراهته بغير اليد ولانه كفعل
الدابة ثم قال صاحب الفتح فالمراد بالاستنثار في الوضو التنظيف لما فيه من
المعونة على القراة لان انفه مجرى النفس الذي يصح به المخارج الحروفية ولما فيه
للمستيقظ من طرد الشيطان البايت على الخيشوم وهذا الاستنثار ادب خامس عشر

والى الادب السادس عشر اشار بقوله ﷺ

وقل في الاستنشاق
اي عنده اللهم اوجدني وفي العباب ونسخة من البداية ارحني رايحة الجنة ﷺ
واخرج ما في الجامع في حديث مرفوع وفي المجموع لا تحرمني رايحة نعمتك وجنانك و
في اثر في الجامع وفيه حديث خرجه الاسنوي عند المضمضة والاستنشاق اللهم
لقني حجتي ولا تحرمني رايحة الجنة زاد المصنف في نسخة في الجنة وانت عني راض
فمن رضايه تعالى كل امنية ولما رهلك الزيادة في كلام غيره لكن حجة الاسلام رضي الله عنه
بل في نسخة من البداية بزيادة غير غضبان وقل في الاستنثار اي وقل عند الاستنثار
اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك من روايح النار من استنشاق روايحها وعلو نارها وما يقرب
لها او يوصل اليها ومن سو الدار اي عذاب النار او من سو عاقبة الدار وانما كانت النار
سو الدار لانها تسو داخلها وفيها السو لمن فيها او من دار السو الشاملة لكل دار سو +

تتمة المعتمد ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات
يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها افضل كما صححه النووي ولورود التصريح
بذلك في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا
ولاء ثم يستنشق ثلاثا وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانيه ثم ثالثه كذلك واما
غير الجمع المذكور المعبر عنه بالفصل فرجح الرافعي تبعا للمصنف تلك كيفيات يحصل بها
اصل السنة والخلاف انما هو في الافضل احدها وهي الفاضلة ان يتمضمض ثلاثا
من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من اخرى حتى لا ينتقل لعضو الا بعد كمال ما قبله وعبارة
المصنف السابقة ظاهرة في ارادة هذه وقد علمت ان المعتمد خلافها الثانية ﷺ
وهي النظف لكنها مفضولة اذ يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
وقيل هذه الغرفات الست يخير فيها بين ان تكون متواليه او متفرقه

فروع
لو فرقت بين المضمضة والاستنشاق كان تمضمضت بكف واستنشقت باخرى
معا لم يحسب الاستنشاق او قدمت الاستنشاق او اقتصرت عليه لم يحسب
او قدمته والمضمضة على غسل الكفين لم يحسبا والى فرض غسل الوجه مع الكيفية المندوبة
فيه وهي باعتبارها الادب السادس عشر اشار بقوله ثم خذ بيديك غرفة
من الما الطهور ملا كفيك لوجهك اي لغسله بهما لانه امكن واسبغ وحديث كان يغسل
وجهه بيمينه ضعيف فاغسل وجوبا مقارنا للنية الواجبة بها اي بالغرفة باعتبار

مايلقا

ملقيها من ظاهر منبت التسطيح وفي نسخة مسطح الجبهة اي اعلاها مع شي من الراس
لانه لا يتحقق غسل الاعلى الا بغسل هذا الشي فهو من باب ما لا يتم الواجب
الا به والبداية بالاعلا مندوبة لانه اشرف ومحل السجود والمراد بان
يغسل بالغرفة من منابت شعر الراس التي من شانها ان ينبت فيها الى منتهى
ما يقبل اي اسفل طرف ما يقبل من الذقن بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين
وقيل من اللحيين بفتح اللام وكسرها العظمين منبتي الاسنان السفلا
والمقبل منهما من الوجه وبما ذكر علم حده طولا والى ذلك اشار بقوله في الطول
ثم اخذ يبين حده عرضا وامر بغسله بقوله ﷺ واغسل اي وجوبا بها اي
بالغرفة المذكورة من وتد الاذن بضم الهمزة وضم المعجمة ويجوز تسكينها مع
ضم الهمزة لا كسرها فانه لحن الى وتد الاذن هذا حده عرضا وفي نسخة
في العرض وهذا الحد للوجه طولا وعرضا احد حدين نقلهما الامام عن
الاصحاب والنووي في المجموع واستحسنه وجرى عليه الشيخان في الروضة
واصلها نقف عنه وقل في مقام ترضك المخاطبة لصاحبك تعظيما متمثلا
بقول القايل وحل حلا فانا عنك نقف واوصل بذا الما خروجا من
الخلاف وفي بعض النسخ ويجب ايصال الما الى موضع التحذيف باعجام الذال
وهذا الاتصال +

الادب السابع عشر

وهو اي الموضع
ما يعتاد النسا اللاتي يعتدن تنحية الشعر الخفيف عنه اي عن الموضع ليتسع
الوجه وهو ما يوازي يحاذي راس الاذن الى ذوابة الجبين ولما
كان فيه لبعض خفا قال اعني ما يقع منه في جهة الوجه لانه لان
موضع التحذيف ليس منه لاتصال شعره بشعر الراس كذا قيل وهذا عندي لا
يصح دليلا ولا تعليلا وان كان قايله جليلا وفي شرح الروض + ان موضعه ما
ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة بفتح الزاي وسكونها
وهما يقال ما بين الصدغ والنزعه وفي الاحيا ضابطه جهما وضع طرف الخيط
على راس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين واوصل وجوبا ولا ينافيه
ذكره للغسل الذي قبله في مبحث الاداب تبعا الما الطهور الى منابت
الشعور ولو كثفت الاربعة يعني الحاجبين والشاربين ولما بينهما من
الازدواج والمشاركة في التثنية قدمهما على قوله ﷺ والاهداب بالدال
المهملة جمع هدب بضم هايه وسكون داله المهملة في الافصح والعذارين باعجام
الذال واخرهما عنها لتقدمها او لشرفها بحسب مجاورها ومثل الاربعه
العنفقه ولو كثفت على المعتمد وخالف في الاحيا فجعلها كاللحية والحاصل
ان جميع شعور الوجه التي لم تخرج عن حده وان كثفت يجب غسل باطنها
جميعه لان كثافتها نادرة فالحقت بالغالبة واما الخارج عن حده فلا يجب
غسل باطنه ان كثف ولما كان العذاران قد يخفيان تعريفا دون ما قبلهما قال في

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)